باء - البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٣، *إيساييف وكريموف ضد أوزبكستان* (الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة أومسيناي إيساييف (لا يمثلها محامٍ)
الأشخاص المُدعى أنهم ضحايا:	*السيد* أبرور إيساييفة (ابن صاحبة البلاغ) والسيد نودربيك كريموف
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة مقرونة باللجوء إلى التعذيب أثناء التعذيب أثناء التحقيقات الأولية
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ انتزاع الاعترافات؛ المحاكمة غير العادلة
المسائل الإجرائية:	تقييم الوقائع والأدلة؛ ودعم الادعاء بأدلة كافية
مواد العهد:	٦؛ ٧؛ ٩؛ ١٠؛ ١٤؛ ١٦
مواد البروتوكول الاختياري:	١؛ ٢؛ ٥؛ الفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٣، المقدم بالنيابة عن السيد أبرور إيساييف والسيد نودربيك كريموف، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوساداً، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة أومسيناي إيساييفا، وهي مواطنة أوزبكية مولودة في عام ١٩٥٦. وتقدم البلاغ بالنيابة عن ابنها السيد أبرور إيساييف وأحد معارفه وهو السيد نودربيك كريموف، وكلاهما مواطنان أوزبكيان من مواليد عامي ١٩٨٤ و١٩٨٠ على التوالي. وكانت الضحيتان المزعومتان، وقت تقديم البلاغ، بانتظار تنفيذ حكم الإعدام الذي أصدرته بحقهما محكمة طشقند الإقليمية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتدعي صاحبة البلاغ أن السيد إيساييف والسيد كريموف هما ضحيتا انتهاك أوزبكستان لحقوقهما بموجب المواد ٦؛ ٧؛ ٩؛ ١٠؛ الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد

١-٢ ولم تقدم صاحبة البلاغ في رسالتها الأولى إلى اللجنة التوكيل الذي يخولها التصرف بالنيابة عن السيد كريموف. وقد طلبت اللجنة من صاحبة البلاغ تقديم إذن كتابي من السيد كريموف ولكنها لم تتلق مطلقاً مثل هذه الوثيقة كما أنها لم تتلق أي تفسير لذلك[(١)].

١-٣ وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، وهي تسجل البلاغ في ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٣، وتتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الضحيتين المزعومتين ريثما يتم النظر في قضيتهما. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا في أوزبكستان خففت عقوبة الإعدام بحق السيد إيساييف والسيد كريموف إلى السجن لمدة ٢٠ عاماً.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تدعي صاحبة البلاغ في رسالتها الأولى أن محكمة طشقند الإقليمية حكمت على ابنها وعلى السيد نوديربك كريموف بالإعدام في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في حين أنها حكمت على المتهمين الآخرين وهما السيد رستموف والسيد أ كريموف (أخ السيد نوديربك كريموف) بالسجن لمدة ٢٠ عاماً. وأكدت هيئة الطعون التابعة لمحكمة طشقند الإقليمية، في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، هذا الحكم عند الاستئناف. وأدين كل من ابن صاحبة البلاغ والسيد نوديربك كريموف بجريمة قتل شخصين هما السيدة م. ميرزوخانوفا والسيد ر. ميرزوخانوف بطريقة عنيفة بشكل خاص وبسرقتهما، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٢-٢ وترى صاحبة البلاغ أن المحكمة تحيزت في إصدار الحكم وأنها استندت في قرارها إلى اعترافات انتُزعت تحت التعذيب من الضحيتين المزعومتين أثناء التحقيقات الأولية. وتضيف صاحبة البلاغ، دون أن تقدم تفاصيل إضافية، أن جميع الشكاوى المقدمة بالنيابة عن

(١) يرجى ملاحظة أن اللجنة تعلن لهذا السبب عدم مقبولية البلاغ بقدر ما يتعلق ذلك بالسيد كريموف (انظر الفقرة ٨-٣ أدناه).

الضحيتين المزعومتين فيما يتعلق بالتحيز واللجوء إلى التعذيب سواء في عملية التحقيقات الأولية أو أثناء المحاكمة، ظلت دون رد.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق الضحيتين المزعومتين المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٠؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، أفيدت الدولة الطرف بأن محكمة طشقند الإقليمية أدانت في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ السيد أ. إيساييف والسيد ن. كريموف بموجب المادتين ٩٧ و١٦٤ من القانون الجنائي الأوزبكي وحكمت عليهما بعقوبة الإعدام. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أكدت هذا الحكم هيئة الطعون التابعة لمحكمة طشقند الإقليمية. كما أن المحكمة العليا نظرت أيضاً القضية وأكدت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ الحكم الصادر بحق السيد أ. إيساييف والسيد ن. كريموف. فقد استنتجت المحاكم أن الضحيتين المزعومتين قتلتا في ظروف مشددة. السيد ر. ميرزوخانوف (المولود في عام ١٩٧١) والسيدة م. ميرزوخانوفا (المولودة في عام ١٩٧٢). وقد ثبت تماماً ذنب كل من السيد أ. إيساييف والسيد ن. كريموف واعتبرت أفعالهما جريمة على النحو الواجب. وقد أخذت المحكمة في الاعتبار، عند تحديد العقوبة بحقهما، خطورة الأفعال التي ارتكباها.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدمت صاحبة البلاغ رسالتين إضافيتين مؤرختين ٥ تموز/يوليه و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وتدعي أن ابنها لم يرتكب جريمة القتل التي أدين بها. وتذكر أن ابنها تعرض للضرب والتعذيب على أيدي المحققين مما أضطره إلى الاعتراف بالذنب. وهي ترى أن الحكم الصادر بحق ابنها هو حكم صارم بشكل خاص وأنه لا يستند إلى أساس وأن العقوبة الصادرة بحقه لا تتمشى مع شخصيته. وتذكر صاحبة البلاغ أن ابنها حصل على تقييم إيجابي من جيرانه وقدمت إلى المحكمة وثائق تثبت ذلك. وقالت إنه لم يحدث وأن أُدين ابنها في السابق.

٥-٢ وتفيد صاحبة البلاغ بأن ابنها سلَّم نفسه للشرطة للإبلاغ عن الجريمة، موضحاً أنه لم يشترك في عملية القتل. ومع ذلك، فقد أُلقي القبض عليه فوراً وتعرض على أيدي أفراد الشرطة للضرب المبرح إلى درجة جعلته يقطع معصميه مما أدى إلى نقله إلى المستشفى. وأضافت صاحبة البلاغ أنه تعرض لمزيد من الضرب والتعذيب بعد أن استقرت حالته. وتدعي صاحبة البلاغ أنها رأت بعينيها كيف كان أحد المحققين ويدعى "ناريمان" يضرب

ابنها في مخفر الشرطة. وقالت إنها قدمت شكوى بذلك الشأن إلى مكتب الرئيس والبرلمان ووكيل النيابة الإقليمي في طشقند. على أن جميع الشكاوى التي قدمتها، أُحيلت إلى نفس الإدارة التي تشتكي منها. والسيد نودربيك كريموف، الذي لم يعترض على تورطه في عملية القتل، تعرض أيضاً للتعذيب. وقد أخذت المحكمة، فيما بعد، مأخذ الحسبان، الاعترافات التي انتزعت بالقوة من السيد إيساييف، على الرغم من الحكم الصادر عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٦ القائل بأن الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال وسائل غير مشروعة في التحقيقات هي أدلة غير مقبولة.

٥-٣ ووفقاً لصاحبة البلاغ فإن المحكمة استنتجت، بشكل خاطئ، أن جريمة القتل ارتكبت بعنف خاص. كما تدعي أن المحاكم لم توضح من بين جميع المتهمين من الذي بادر بارتكاب جريمة القتل، كما أنها لم تثبت الأدوار التي قام بها كل متهم.

٥-٤ كما أن صاحبة البلاغ تطعن في استنتاج المحاكم بأن ابنها ارتكب جريمة القتل لدوافع أنانية. فقد أوضح السيد إيساييف أمام المحكمة أنه كان أثناء ارتكاب جريمة القتل في حالة انفعال شديد وأنه لم يدرك ما كان يفعل؛ فهو لم يسرق أي شيء لكن الأشياء سُرقت لكي يبدو الحادث وكأنه عملية سرقة.

٥-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة لم تأخذ في الحسبان كون السيد والسيدة ميرزوخانوف قد استفزا ابنها مباشرة قبل وقوع جريمة القتل حيث أهانا وابتزا أخته. فكان من الواجب اعتبار ذلك ظرفاً مخففاً.

٥-٦ كما تدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة عندما قررت إصدار الحكم بحق ابنها، تجاهلت حكماً صادراً عن المحكمة العليا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ يقضي بأن عقوبة الإعدام ليست ملزمة على الرغم من أن القانون ينص عليها.

٥-٧ ووفقاً لصاحبة البلاغ فإن كلاً من التحقيق والمحاكم قد انتهك حق الضحيتين المزعومتين في قرينة البراءة. وإن المتهمين لم يستفيدا من الشكوك التي كانت تكتنف الجريمة.

٥-٨ كما ادعت صاحبة البلاغ أن المحاكم نظرت القضية بصورة سطحية وبشكل منحاز. فعملاً بأحكام المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي، لا يقع على الشخص المتهم عبء إثبات براءته، كما أن المتهم يستفيد من أية شكوك متبقية. ومع ذلك، تشير صاحبة البلاغ إلى أن المحكمة لم تمتثل لهذه المبادئ في حالة ابنها. فقد استند الحكم إلى أدلة غير مباشرة قامت بجمعها هيئة المباحث ولم يكن بالإمكان تأكيدها أمام المحكمة، في حين أن الأدلة التي تثبت براءة السيد إيساييف فُقدت أثناء التحقيق. وبصفة خاصة، تدعي صاحبة البلاغ أنه في حال اتهام ابنها بطعن الضحيتين بالسكين فإن شعره ويديه وثيابه كانت

ستكشف عن آثار دم. ومع ذلك، لم يتم مطلقاً فحص شعر ابنها ولا يديه ولا المادة التي كانت تحت أظافره و لم يُعثر على السكين.

٥-٩ وتؤكد صاحبة البلاغ مجدداً أن التحقيق تم بطريقة غير مهنية. فقد أيدت المحاكم جميع الأخطاء المرتكبة، وأصدرت حكماً غير قانوني. وفضلاً عن ذلك، تشير صاحبة البلاغ إلى أن المحاكم لم تتوصل إلى وجود ظروف مخففة في حالة ابنها، على الرغم من أنه لم يُحاكم مطلقاً قبل ذلك. وعلاوة على ذلك، تجاهلت المحاكم الحكم الصادر عن المحكمة العليا الذي يفيد بضرورة أن تراعي المحاكم في قضايا الإعدام جميع ملابسات الجريمة، وكذلك البيانات المفصلة عن شخصية كل من المتهمين والضحايا.

٥-١٠ وقد زارت صاحبة البلاغ ابنها عندما كان بانتظار تنفيذ حكم الإعدام في أبريل/نيسان ٢٠٠٣ ووجدته يعاني من حالة صحية سيئة. وقيل لها إنه حاول الانتحار وإنه يُعالج بمؤثرات عقلية. لذلك، فإنه لم يكن قادراً على التعرف عليها. وقد قام طبيب نفساني بفحصه وخلص إلى أنه يعاني من "متلازمة رهاب الوهن ذات الطابع التفاعلي المقرون بطفرة". ووفقاً لصاحبة البلاغ، لا يمكن أن يتلقى ابنها علاجاً مناسباً لحالته في السجن ولذلك ينبغي نقله إلى مستشفى الأمراض العقلية[٢]. وقد رفعت صاحبة البلاغ شكاوى إلى محافل مختلفة تطلب منها إيداع ابنها في المستشفى، ولكنها لم تنجح في ذلك[٣].

(٢) في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، قدم محامي السيد إيسايف طلباً إلى السجن الذي كان موكله مودعاً فيه في طشقند للوقوف على حالته الصحية. وفي رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، أعلم مدير السجن محامي السيد إيسايف أن هذا الأخير لم يقدم أي شكوى بشأن حالته الصحية. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، توقف السيد إيسايف عن الكلام وقام خبير نفسي يعمل لدى الوحدة الطبية في السجن بفحصه. وتم تشخيصه بالإصابة بمتلازمة رهاب الوهن مع ردة فعل مقرونة بطفرة. وكان السيد إيسايف تحت العلاج بمواد مؤثرة على الجهاز العصبي. ووفقاً لمدير السجن، فإن الوحدة الطبية في السجن لا يمكنها أن تصدر أمراً بفحص الشخص المحتجز في إطار الطب النفسي الشرعي، لأن مكاتب النيابة العامة أو المحاكم هي من يصدر الأمر بإجراء مثل هذا الفحص. وفي ١٣ و٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى دائرة تنفيذ العقوبات (وزارة الداخلية) بشأن الحالة الصحية لابنها. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تلقت رداً من نائب رئيس الدائرة وبتوقيع منه يعلمها فيه بإيداع ابنها تحت رقابة مستمرة يقوم بها موظفون صحيون متخصصون في علم النفس يعملون لدى الوحدة الطبية بمؤسسة السجن المودع فيها ابنها، وأنه يتلقى مساعدة طبية. وحالته الصحية في تحسن ولا تستدعي نقله إلى المستشفى.

(٣) أوضحت صاحبة البلاغ تحديداً أنها تلقت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ رداً من مدير سجن طشقند، أعلمه فيها بمرض ابنها، وبأنه شُخّص بالإصابة بـ "ردة الفعل المقرونة بطفرة. تفاقم الحالة؟، خلل في الدورة العصبية. وجود حاجة إلى إجراء فحص يقوم به متخصص في الطب النفساني بطلب من المحكمة". ووفقاً لصاحبة البلاغ، أعلمها مدير السجن في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في رد على رسالة أخرى، أن حالة ابنها الصحية تدهورت.

معلومات إضافية مقدمة من الطرفين

٦- قدمت الدولة الطرف رسالة أخرى في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وكررت فيها التوضيحات التي قدمتها سابقاً وأضافت أن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الضحيتين قد توقف ريثما يتم النظر في طلباتهما الموجهة إلى رئيس الجمهورية للحصول على العفو. وقد تم احتجاز الضحيتين عملاً بأحكام قانون تنفيذ العقوبات الجنائية ومُنح أقاربهما بانتظام الحق في زيارتهما في السجن.

٧-١ وفي رسالة أخرى مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أوضحت الدولة الطرف، فيما يتعلق بطلب اللجنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، أنها اتخذت التدابير لوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق السيدين كريموف وإيساييف، ريثما يتم النظر في البلاغ المتعلق بحالتهما.

٧-٢ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا في أوزبكستان خففت عقوبة الإعدام بحق كل من السيد إيساييف والسيد كريموف إلى العقوبة بالسجن لمدة ٢٠ عاماً.

٧-٣ وقد زُودت صاحبة البلاغ بنسخة عن جميع الرسائل التي بعثتها الدولة الطرف إلى اللجنة، ودُعيت إلى التعليق عليها. ووجهت إلى صاحبة البلاغ رسائل تذكير عديدة دون أي نتيجة. وأعلمت صاحبة البلاغ اللجنة في ردها المؤرخ في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن ابنها كان محتجزاً في مجمع السجن رقم ٧٢/٦٤ وأن حالته الصحية ووضعه العام "سيئان" وأنه غير قادر على إيجاد عمل لعدم وجود وظائف "عادية" وأنه كان يتلقى أجراً ضئيلاً للغاية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم تنازع كون سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت البلاغ في البداية بالنيابة عن شريكه في التهمة وأحد معارفه وهو السيد كريموف. كما تلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي إذن مكتوب يخولها التصرف بالنيابة عن السيد كريموف سواء في رسالتها الأولى أو في مرحلة

لاحقة، على الرغم من أنه طُلب إليها تحديداً القيام بذلك، كما أنها لم تقدم إلى اللجنة أي توضيح لهذه النقطة بالذات. وفي ظل هذه الظروف، وبقدر ما يتعلق الأمر بالسيد كريموف، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها المنصوص عليها في المادتين ٩ و١٦ من العهد قد انتُهكت. غير أنها لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات مزاعمها بهذا الخصوص. وعليه، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، لعدم دعمه بأدلة كافية لأغراض المقبولية، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ بشأن تفاقم الحالة الصحية لابنها بعد إيداعه السجن، وهو ادعاء ربما يثير مسائل بموجب أحكام المادة ١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبد تعليقاً على هذا الموضوع بالذات. ومع ذلك، ونظراً لعدم توفر مزيد من التوضيحات المفصلة فيما يتعلق بالخطوات الواجب اتخاذها لاستنفاذ سبل الانتصاف الداخلية فيما يتعلق بهذا الموضوع بالذات، فإن اللجنة ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم دعمه بأدلة كافية بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وقد لاحظت اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الطريقة التي اتبعتها المحاكم في معالجة قضية ابنها، وتقييم الأدلة، واعتبار فعله جريمة، وإقرار جرمه، قد تطرح قضايا بموجب أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد. ومع ذلك، تلاحظ أن هذه الادعاءات تتعلق بالدرجة الأولى بتقييم الوقائع والأدلة من جانب محاكم الدولة الطرف. وتذكّر بأنه يعود إلى محاكم الدولة الطرف بصفة عامة تقييم الوقائع والأدلة في حالة محددة، إلا إذا تم التأكد من أن التقييم كان تعسفياً بوضوح أو أنه وصل إلى حد الحرمان من العدالة[٤]. وفي الحالة الراهنة، ترى اللجنة أنه نظراً لأن ملف القضية لا يتضمن سجلات جنائية ولا محاضر محاكمة ولا أي معلومات ذات صلة بالموضوع تسمح بالتحقق من أن المحاكمة شابتها بالفعل العيوب التي تدعيها صاحبة البلاغ، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم تقديم أدلة كافية.

٨-٧ وتعتبر اللجنة أن ما تبقى من ادعاءات صاحبة البلاغ إنما هي ادعاءات تثير، فيما يبدو، مسائل بموجب أحكام المادتين ٦ و٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، وهي ادعاءات تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة.

(٤) انظر، أموراً منها، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *أيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدَّمها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وادعت صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب والتعذيب على أيدي المحققين مما اضطره إلى الاعتراف بجريمة القتل؛ وتقدم اسم أحد المحققين الذي قام، حسبما تزعم، بضرب ابنها. كما تزعم صاحبة البلاغ أن التوضيحات التي قدمها ابنها بهذا الشأن لم تؤخذ بعين الاعتبار وأن الدولة الطرف لم تعترض على ذلك، وأن المحكمة استندت إلى اعترافاته الأولى عند تحديد دوره في ارتكاب الجريمة. وتذكر اللجنة أنه عندما تقدم شكوى تتعلق بسوء المعاملة بشكل يخالف أحكام المادة ٧، يكون من واجب الدولة الطرف إجراء تحقيق فيها بشكل فوري وبتراهة[٥]. وفي هذه الحالة لم تدحض الدولة الطرف تحديداً لا من خلال عرض سرد للطريقة المفصلة التي اتبعتها المحاكم في النظر في القضية، ولا بطريقة أخرى، ادعاءات صاحبة البلاغ، كما أنها لم تقدم أي معلومات محددة، في سياق البلاغ الحالي، لإثبات أنها أجرت أي تحقيق في هذا الصدد. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي إعطاء الوزن اللازم لادعاءات صاحبة البلاغ، واللجنة ترى أن الوقائع التي قدمتها صاحبة البلاغ تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ابنها بموجب أحكام المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة التي تفيد بأن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تراع شروط المحاكمة العادلة إنما يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٦ من العهد[٦]. ومع ذلك، قامت المحكمة العليا في أوزبكستان، في الحالة الراهنة، بتخفيف عقوبة الإعدام المفروضة على السيد إيساييف إلى عقوبة بالسجن لمدة ٢٠ عاماً، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتم تأكيد ذلك في حكم الاستئناف في ١٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٣. وعليه، ترى اللجنة أنه في ظل هذه الظروف الخاصة للحالة الراهنة، لم يعد موضوع انتهاك حق ابن صاحبة البلاغ في الحياة موضع جدل[٧].

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن

---

(٥) التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) على المادة ٧، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠*، (A/47/40)، المرفق السادس، الفقرة ١٤.

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١١٥٠/٢٠٠٣، *روسا أوتييفا ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٤.

(٧) في هذا الصدد، انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٠٥٧/٢٠٠٢، *لاريسا تاراسوفا ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد إيساييف يشمل التعويض وإقامة دعوى وملاحقة جنائيتين لإقرار المسؤولية عن سوء معاملة ابن صاحبة البلاغ. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تضمن توفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]